State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٤٢٦/١٢/٢٠١٦م

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل البنـد (خامسـاً) مـن المـادة (١) مـن المرسـوم بالقـانون رقـم (٢٠) لسـنة ١٩٨١ بإنشـاء دائـرة بالمحكمـة الكليـة لنظـر المنازعات الإداريـة، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلـس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

ماجد مساعـد المطيـري

ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء.

١٤٢٦/١٢/٢٠١٦

www.kna.ك

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل البند (خامساً)
من المادة (١) من المرسوم بالقانون
رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة
الكلية لنظر المنازعات الإدارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (خامساً) من المادة (١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية بالنص التالي :

(الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية بما فيها القرارات الصادرة في شأن الجنسية عدا القرارات الصادرة في شأن إقامة وإبعاد غير الكويتيين ودور العبادة).

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل البند (خامساً)
من المادة (١) من المرسوم بالقانون
رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة
الكلية لنظر المنازعات الإدارية

نصت المادة (١٦٦) من دستور دولة الكويت على أن حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق، وقد نظمت القوانين ممارسة هذا الحق وشددت على حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم، وهو حق أصيل وواجب دستوري على السلطة القضائية ممارسته.

وإذا كان حق الدولة في منح الجنسية هو من الأعمال السيادية لمنح جنسيتها وهو ما نظمه المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية تطبيقاً لنص الدستور، فإن حق التقاضي هو حق دستوري أصيل مكفول للناس بنص الدستور، وبالتالي فإن حرمان الأفراد من حق التقاضي يعتبر انتهاكاً صارخاً للدستور الكويتي ولحقوق الإنسان التي نصت عليها كل المواثيق الدولية التي صدقت عليها دولة الكويت.

ولذلك تم إعداد هذا الاقتراح بقانون لتعديل البند خامساً من المادة (١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية للسماح للأفراد ممن تم سحب أو إسقاط الجنسية منهم باللجوء إلى القضاء لإلغاء القرارات الصادرة في شأن الجنسية من حيث منحها أو ردها أو سحبها أو إسقاطها وغيرها من القرارات المتعلقة بالجنسية، عدا القرارات الصادرة في شأن إقامة وإبعاد غير الكويتيين ودور العبادة، والكلمة الأخيرة تكون للسلطة القضائية في الفصل في الدعوى القضائية.